

الشروط والأحكام الخاصة لترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض

المادة الأولى: التعريفات و التفسير

١-١ التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الهيئة ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة المعاني نفسها عند استخدامها في هذا الترخيص وفضلا عن ذلك يكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المحددة أمامها ، مالم يتطلب سياق الكلام في هذا الترخيص خلاف ذلك.

"الطلب" يعني كافة الوثائق، والمعلومات، و البيانات، و الالتزامات المقدمة من قبل مقدم الطلب للهيئة لغرض الحصول على ترخيص تقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بالمملكة العربية السعودية.

الشروط العامة" تعني الشروط والأحكام العامة للتراخيص من الفئة (ب)

"الأجهزة الطرفية للمستخدم" تعني أجهزة الارسال و الاستقبال اللازمة للمستخدم للوصول إلى الخدمات المقدمة من قبل مقدم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض المرخص له بتقديمها، كما يمكن للمرخص له التحكم في هذه الأجهزة من خلال شبكته.

٢-١ الترخيص ووثائقه

يمثل هذا الترخيص، وكافة الوثائق المرتبطة به، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الشروط والأحكام العامة والخاصة، والملاحق ذات العلاقة جزء لا يتجزأ من هذا الترخيص ويجب قراءتها وتفسيرها على هذا النحو، كما تعد تلك الوثائق مكملة لبعضها.

المادة الثانية: الالتزام بالأنظمة

١-٢ يجب على المرخص له الالتزام بأنظمة الهيئة بما في ذلك شروط وأحكام هذا الترخيص، ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، وتنظيم الهيئة، والأطر التنظيمية، والقرارات، والإرشادات التي تصدرها الهيئة من حين لآخر بما فيها التنظيمات والاجراءات المتعلقة باعتماد اجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.

٢-٢ يكون المرخص له ملزماً بما قدمه من معلومات والتزامات ضمن طلب تقديمه للحصول على هذا الترخيص.

٣-٢ على المرخص له تقديم تقارير دورية الى الهيئة وتوفير أي معلومات تطلبها منه وتحدد الهيئة أنواع تلك التقارير وطبيعة المعلومات والوثائق المطلوبة ووقت تقديمها .

٤-٢ يتم تنفيذ هذا الترخيص وفقاً لأنظمة الهيئة، وأية قرارات تصدرها الهيئة.

٥-٢ تكون أنشطة المرخص له وتصرفاته خاضعة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة الثالثة: نطاق الخدمات المرخصة

- ١-٣ يحق للمرخص له تقديم الخدمات المتنقلة أو الثابتة أو الترحالية التالية:
- ١-١-٣ خدمات المعطيات ذات النطاق العريض عبر الأقمار الصناعية
- ٢-١-٣ خدمات الاتصالات الصوتية عبر الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
- ٣-١-٣ خدمات القيمة المضافة ذات العلاقة بخدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض.
- ٢-٣ تقديم خدمات الانترنت.
- ٣-٣ يحق للمرخص له تقديم الخدمات المرخص له بها على مستوى المملكة.
- ٤-٣ يتطلب تقديم أي خدمات أخرى الحصول على تراخيص منفصلة من الهيئة.
- ٥-٣ يتطلب بث خدمات المحتوى الحصول على تراخيص أو موافقات مستقلة من الجهات الحكومية ذات العلاقة.

المادة الرابعة: نطاق المرافق

- ١-٤ يجب على المرخص له بناء و/ أو تشغيل المرافق التالية على أن تكون مواقعها داخل حدود المملكة العربية السعودية:
- واحدة أو أكثر من المحطات الأرضية الرئيسية لتأمين الربط ما بين هذه المحطات الأرضية الرئيسية وواحد أو أكثر من الأقمار الصناعية مع الأجهزة الطرفية وذلك لإدارة الخدمات المرخصة.
 - مركز تشغيل للشبكة لتوفير الخدمة والدعم والتحكم في الخدمات المرخصة المقدمة منه للمستخدم.
 - المعدات الفنية والبيئية التي تمكن المرخص له من الالتزام ب:
- أ. تحقيق كافة المتطلبات الفنية التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المراقبة الفنية وأحكام المادة (١١) من هذه الشروط والأحكام.
- ب. ترشيح حركة الانترنت للمستخدمين المنتهية على شبكة الانترنت، وفق أنظمة الهيئة.
- ٢-٤ لا يجيز هذا الترخيص للمرخص له، الحق في إطلاق أقمار صناعية.
- ٣-٤ لا يجوز للمرخص له بناء أو تشغيل مرافق تراسل ووصلات أرضية أو بوابات دولية، ولكن يجوز له الحصول على هذه الخدمات من مقدمي الخدمة ذوي البنية التحتية المرخص لهم في المملكة العربية السعودية. ويجب على المرخص له التأكد من أن جميع الحركة الصادرة من أو المنتهية على شبكات الاتصالات الدولية، تتم من خلال شبكات مقدمي الخدمة المرخص لهم بذلك في المملكة، وعدم السماح لأي حركة دولية بأن تتجاوز تلك الشبكات.
- ٤-٤ يجب على المرخص له الالتزام بكافة متطلبات التنسيق الخاصة بالطيف الترددي الصادرة والمعتمدة لدى الهيئة عند بناء أو تشغيل محطة أرضية رئيسية أو أجهزة طرفية للمشارك تتطلب خصائصها الفنية أو موقعها التنسيق للطيف الترددي.

٥-٤ يجوز للمرخص له استخدام المحطة الأرضية الرئيسية التابعة له بالمملكة لتقديم الخدمات المرخصة له مشتركه في دول أخرى، شرط الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة من تلك الدول وتطبيق ما ورد في الفقرة (٤-٣).

المادة الخامسة: استخدام الترددات

١-٥ تخصص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات للمرخص له وبموجب هذا الترخيص، الترددات الواردة في الملحق رقم (١) من هذا الترخيص لغرض تقديم الخدمات المرخص له بتقديمها فقط، و على المرخص له أن لا يستخدم تلك الترددات لأي أغراض أخرى.

٢-٥ يتم تخصيص الترددات الإضافية من قبل الهيئة فقط عند قيام المرخص له بإثبات وجود طلب في ذلك الوقت أو متوقع بصورة معقولة بناءً على احتياجات المستخدمين، وأن الترددات التي خصصت له سلفاً قد تم استخدامها بكفاءة وفق المعايير المحلية والدولية. وأن تكون تلك الترددات المطلوبة متوفرة لدى الهيئة.

٣-٥ يخضع استخدام المرخص له للترددات المدرجة بالملحق رقم (١) من هذا الترخيص، للضوابط المنصوص عليها بأنظمة الهيئة، وبما ينسجم مع ما يتم إقراره من الشروط والأحكام الواردة في:

- الخطة الوطنية للطيف الترددي في المملكة العربية السعودية.
- إجراءات إدارة الطيف الترددي.

٤-٥ التخصيصات الحالية للترددات المستخدمة من قبل المرخص له قد تخضع لإعادة التخصيص عندما ترى الهيئة أن هذا الإجراء سيحسن من كفاءة استخدام الطيف الترددي بالمملكة العربية السعودية، أو لأسباب أخرى بما فيها تنسيق الطيف الترددي على المستوى الدولي.

المادة السادسة: جودة وشروط الخدمة

يجب على المرخص له الالتزام بقرارات الهيئة التي تصدرها من حين لآخر بما في ذلك القرارات المتعلقة بجودة الخدمة، وشروط الخدمة.

المادة السابعة: مدة الترخيص وتجديده

يسري هذا الترخيص لمدة عشرة (١٠) أعوام هجرية اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز تجديده لفترة مماثلة بعد موافقة الهيئة ووفقاً لأنظمتها عند وقت التجديد.

المادة الثامنة: حدود الترخيص

على المرخص له تقديم الخدمات المرخصة ضمن الحدود الجغرافية للمملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة: المقابل المالي الواجب دفعه من قبل المرخص له

- ١-٩ يدفع المرخص له إلى الهيئة المقابل المالي للترخيص، وفق ما هو محدد في الإطار التنظيمي للمقابلات المالية.
- ٢-٩ تحدد الهيئة طريقة صدور فواتير المقابل المالي، وطريقة السداد الواجب على المرخص له التقيد بها.
- ٣-٩ يُستحق المقابل المالي فور صدور الفاتورة، ويجب سداد قيمة أي فاتورة خلال شهر واحد من تاريخ صدورها.

المادة العاشرة: إطلاق الخدمة

يلتزم المرخص له بإطلاق الخدمات المرخص له بتقديمها ضمن المادة (٣) تجارياً، في غضون ثمانية عشر (١٨) شهراً هجرية من تاريخ إصدار الترخيص؛ ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها المطلق إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة عند إخلال المرخص له بهذا الالتزام، ويتحمل المرخص له وحده كامل المسؤولية الناتجة عن هذا الإخلال، دون تحمل الهيئة أي تبعات أو مسؤولية عن ذلك.

المادة الحادية عشرة: المتطلبات التنظيمية الأمنية

يلتزم المرخص له بتوفير الإمكانيات الفنية في معداته وأجهزته وشبكاته، التي يمكن من خلالها ربط أجهزة المتابعة ومعداتها بهذه الشبكات. وتحمل الجهات المعنية بالمتابعة تكاليف توفير أجهزة المتابعة ومعداتها وبرامجها، وكذلك تكاليف تشغيلها وصيانتها، بالإضافة إلى توفير وتشغيل دوائر الربط اللازمة لها. ويشمل التزام المتابعة، متابعة أي خدمات اتصالات وتقنية معلومات يقدمها المرخص له، ويلتزم المرخص له بعدم تقديم الخدمة تجارياً إلا بعد تأمين تلك الإمكانيات الفنية.

المادة الثانية عشرة: استمرارية الخدمة في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ أو الكوارث كما تحددها الحكومة؛ يتعين على المرخص له السماح للجهات الحكومية المعنية باستخدام الخدمات التي يوفرها، مع أحقيته في الحصول من تلك الجهات على التعويضات الناشئة عن ذلك الاستخدام.

المادة الثالثة عشرة: الترقيم

يتم تخصيص الأرقام من قبل الهيئة وفقاً لأنظمتها بما في ذلك الخطة الوطنية للترقيم والقرارات المنظمة لإجراءات تخصيص الترقيم، ويجب على المرخص له استخدام تلك الأرقام وفقاً لأنظمة الهيئة وأي قرارات أو تنظيمات تصدرها الهيئة.

المادة الرابعة عشرة: الربط البيني

يلتزم المرخص له عند الربط البيني مع الشبكات الأخرى التابعة للمرخصين لهم في المملكة من قبل الهيئة أن يكون وفقاً لأنظمة الهيئة.

الملحق رقم (١)

الطيف الترددي

يحق للمرخص له استخدام الترددات التالية لتقديم خدمات الأقمار الصناعية ذات النطاق العريض بالمملكة العربية السعودية وفقاً لشروط وأحكام هذا الترخيص.

عرض النطاق (ميگاهيرتز)	النطاقات	
	من القمر الصناعي للأرض (الوصلة الهابطة)	من الأرض الى القمر الصناعي (الوصلة الصاعدة)

وعلى المرخص له عند استخدام هذه الترددات الالتزام بالموصفات الفنية للمحطة الأرضية الرئيسية والأجهزة الطرفية للمشارك المحددة في نموذج طلب تخصيص الترددات المعتمد له من الهيئة